



لائحة صلاحيات مالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة التنفيذية

مقدمة لائحة الصلاحيات المالية

في إطار تعزيز الحوكمة المالية وضمان الشفافية والمساءلة، تُعد هذه اللائحة دليلًا شاملًا لتحديد الصلاحيات المالية الممنوحة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية التنمية الأهلية بخليص. تهدف اللائحة إلى وضع ضوابط وإجراءات واضحة لإدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية، بما يساهم في تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز الثقة لدى جميع الأطراف ذات العلاقة.

تأتي هذه اللائحة استناداً إلى اللوائح التنظيمية للجمعيات الأهلية بالمملكة، ومراعاةً للمعايير المالية المعتمدة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق الاستدامة المالية.

أهداف لائحة الصلاحيات المالية

1. تعزيز الشفافية:

- ضمان وضوح العمليات المالية وتوثيق جميع الصرفيات والإيرادات بشكل منهجي.
- ### 2. تحديد المسؤوليات:

- توزيع المهام والصلاحيات المالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل يضمن عدم التضارب في الصلاحيات.

3. ضمان الرقابة المالية:

- وضع آليات لمراقبة الأنشطة المالية والتحقق من التزامها باللوائح والخطط المعتمدة.

4. تعزيز الكفاءة التشغيلية:

- تمكين الإدارة التنفيذية من التصرف ضمن حدود صلاحياتها المالية دون تأخير.
- ### 5. تحقيق الاستدامة المالية:

- إدارة الموارد المالية بما يحقق الأهداف التنموية للجمعية مع الحفاظ على استمرارية الأنشطة.

6. الامتثال للأنظمة:

- التأكد من أن جميع العمليات المالية تتماشى مع القوانين واللوائح التنظيمية المعتمدة في المملكة.

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة

البند	الصلاحيات المالية	الملاحظات
1. إقرار الميزانية السنوية	مراجعة وإقرار الميزانية التقديرية للمشاريع والنفقات التشغيلية.	يجب أن يتم التصويت بالإجماع أو بالأغلبية.
2. اعتماد المشاريع الكبرى	الموافقة على أي مشروع مالي تزيد تكلفته عن (20,000 ريال).	يمكن تعديل السقف المالي بناءً على سياسة الجمعية.
3. الرقابة المالية	مراجعة تقارير الأداء المالي ربع سنوياً والتأكد من التزام الجمعية بالقوانين واللوائح.	يشمل ذلك الاطلاع على التقارير الشهرية والميزانيات المرحلية.
4. تعيين لجان خاصة	تشكيل لجان فرعية أو تكليف أعضاء للإشراف على مبادرات مالية محددة.	بموافقة الأغلبية.
5. الموافقة على الشراكات المالية	الموافقة على توقيع العقود والشراكات التي ترتب التزامات مالية طويلة الأجل.	يتم ذلك بناءً على دراسة جدوى مالية وقانونية.

ثانيًا: الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمدير التنفيذي

البند	الصلاحيات المالية	الملاحظات
1. الصرف على الأنشطة المقررة	الموافقة على صرف النفقات التشغيلية والمشاريع بحد أقصى (10,000 ريال) دون الرجوع إلى مجلس الإدارة.	يجب تقديم تقرير دوري بالمبالغ المصروفة.
2. التعاقد مع مزودي الخدمات	توقيع عقود مع مزودي خدمات أو مدربين بحد أقصى (15,000 ريال).	يتم بموجب العقود المعتمدة من اللجنة المالية.
3. إدارة التدفقات النقدية	متابعة الإيرادات والمصروفات اليومية والتأكد من التزامها بالميزانية المقررة.	يقدم تقرير أسبوعي للجنة المالية.
4. تقديم تقارير دورية	إعداد تقارير شهرية عن الوضع المالي للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة.	تشمل الإيرادات، المصروفات، والالتزامات المالية المستقبلية.
5. صلاحية الطوارئ	صرف مبالغ مالية تصل إلى (5,000 ريال) في حالات الطوارئ مع إبلاغ مجلس الإدارة فورًا.	يتم تسجيل جميع المصروفات بموجب مستندات رسمية.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة المالية

الملاحظات	الصلاحيات المالية	البند
يتم ذلك قبل بداية العام المالي الجديد.	وضع الميزانية السنوية بالتعاون مع المدير التنفيذي وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.	1. إعداد الميزانية
تقديم توصيات لتحسين الأداء المالي للجمعية.	مراجعة تقارير الأداء المالي الشهرية والسنوية والتأكد من مطابقتها للخطط المالية.	2. مراجعة التقارير المالية
يتم التصويت على هذه التعديلات من قبل مجلس الإدارة.	اقتراح تعديلات على الميزانية أو خطط الإنفاق حسب الحاجة.	3. التوصية بالتعديلات المالية

ملاحظات عامة:

- هذه اللائحة قابلة للتعديل بناءً على احتياجات الجمعية وقرارات مجلس الإدارة.
- يتم اعتماد جميع الصرفيات بناءً على مستندات رسمية وتوثيق مالي لضمان الشفافية.
- أي تجاوز للصلاحيات الممنوحة يستلزم موافقة استثنائية من مجلس الإدارة.